

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٩١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٢٠-٣ لسنة ٢٠٢٣	قرارات وزاريان رقما ٩٣١ و ١٠١٠	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٣ لسنة ٢٠٢٣	قرار رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٢٣	محافظ الدقهلية : قرار رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٢٣
٢٨-٢٦	قرارات توفيق أوضاع جمعيتين	{ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٣٠ لسنة ٢٠٢٣	قرار قيد رقم ٣٨١٢ لسنة ٢٠٢٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٨١٢ لسنة ٢٠٢٣
٣٢ لسنة ٢٠٢٣	قرار قيد رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠٢٣	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ
٣٤	قرار توفيق أوضاع جمعية	
٣٦	الداخلي لجمعية	{ وزارة التضامن الاجتماعي مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة السويس
٣٧	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	إعلانات فقد	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

باعتتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة (B1) بمساحة ٣٩٦,٢٣ فدان

الواقعة ضمن المرحلة الأولى لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان

المخصصة للشركة العربية للاستثمار العمراني

بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمراني متكامل

السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

ومخططها التفصيلي بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة المناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة ٢٩٤٣٥,٥ فدان تقريبا تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة بدر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع عمراني جديد (حدائق العاصمة) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ بالموافقة على السير في إجراءات التعاقد مع الشركة العربية للاستثمار العمراني على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة بنظام المشاركة (نقدي وعيني) مع الهيئة وفقاً للشروط الواردة بالقرار ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين الشركة العربية للاستثمار العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة الإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان المخصصة للشركة العربية للاستثمار العمراني لإقامة مشروع عمراني متكامل عليها بمدينة حدائق العاصمة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (B1) بمساحة ٣٩٦,٣٢ فدان الواقعة ضمن المرحلة الأولى لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان المخصصة للشركة العربية للاستثمار العمراني لإقامة مشروع عمراني متكامل عليها بمدينة حدائق العاصمة والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٠١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ لجهاز مدينة حدائق العاصمة مرفقاً به نسخة من اللوحة المعتمدة لمركز خدمات المنطقة الأولى عمارات (B1) ؛

وعلى كتاب الشركة العربية للاستثمار العمراني الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ مرفقاً به المخطط التفصيلي المعدل للمنطقة (B1) بالمرحلة الأولى ضمن مشروع الشركة بقطعة الأرض بمساحة إجمالية ٥٠٠٠ فدان والمنتهي بطلب الاعتماد واستصدار القرار الوزاري باعتماد التعديل ؛

وعلى كتاب الشركة العربية للاستثمار العمراني الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٧٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلي المعدل للمنطقة (B1) بالمرحلة الأولى ضمن مشروع الشركة بقطعة الأرض بمساحة إجمالية ٥٠٠٠ فدان والمنتهي بطلب الاعتماد واستصدار القرار الوزاري ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة قيمة المصاريف الإدارية الواردة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة (B1) واستصدار القرار الوزاري المعروض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٤٥٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ؛

وعلى التعهد والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة للمراجعة والتوقيع على الشروط المرفقة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للاستثمار العمراني باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة (B1) بمساحة ٣٩٦,٣٢ فدان بما يعادل ٢م١٦٦٤٥٤٨ الواقعة ضمن المرحلة الأولى للمشروع بقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة حدائق العاصمة السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ومخططها التفصيلي بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة (B1) بمساحة ٣٩٦,٣٢ فدان بما يعادل ٢م١٦٦٤٥٤٨ الواقعة ضمن المرحلة الأولى للمشروع بقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان المخصصة للشركة العربية للاستثمار العمراني لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة حدائق العاصمة السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ومخططها التفصيلي بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفات ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأنه لن يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بأن مناطق الخدمات الواقعة على حدود المشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغي هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بأحكام المادة (٣) من القرار الوزاري

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة

الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها

أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة

بالقرار والكود المصري للجراحات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به

بالهيئة حالياً .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتقاد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة (B1) بمساحة ٣٩٦,٣٢ فدان

والواقعة ضمن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان

والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمراني

لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة حدائق العاصمة

والسابق اعتمادها بالقرار الوزاري رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

مساحة المنطقة :

إجمالي مساحة المنطقة (B1) ٢م١٦٦٤٥٤٨ بما يعادل ٣٩٦,٣٢ فدان .

ميرانية استعمالات الأراضي للمنطقة (B1) :

١- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٢م٧٢٣٦٠٠,٠٠ بما يعادل

١٧٢,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٢- تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات للإسكان ٢م٢١٠٦٩ بما يعادل

٥,٠٢ فدان وتمثل نسبة (١,٢٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٣- تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات العامة ٢م٥٤٠٧,٠٠ بما يعادل ١,٢٩

فدان وتمثل نسبة (٠,٣٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٤- يبلغ نصيب المنطقة من الطرق المحيطة ٢م١٦٥٠٢٨,٦٩ بما يعادل ٣٩,٢٩ فدان

وتمثل نسبة (٩,٩١٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢م٥٠٣٠٢٠,٠٠

بما يعادل ١١٩,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٢٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٦- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢م٢٤٦٤٢٣,٤٢

بما يعادل ٥٨,٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٠٪) من مساحة المنطقة .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٢٧٢٣٦٠٠٠,٠٠ م^٢ بما يعادل ١٧٢,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٧%) من إجمالي مساحة المنطقة ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

إجمالي مسطح المباني بالنماذج (B.U.A) (م ^٢)	مسطح المباني بالعمارة الواحدة (B.U.A) (م ^٢)	عدد الأدوار	إجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P) (م ^٢)	مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P) (م ^٢)	إجمالي عدد الوحدات السكنية	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	عدد تكرار النموذج	اسم النموذج
٩٩٣٥١	٤,٧٣١	أرضي + ٧ متكرر	١٢,٤٩٥	٥٩٥	١٠٠٨	٤٨	٢١	A1
٤٢٨٣٠٠	٤,٢٨٣		٥٦٥٠٠	٥٦٥	٣٢٠٠	٣٢	١٠٠	B
٢٩٦٤٩٦	٦,١٧٧		٣٨٨٨٠	٨١٠	١٥٣٦	٣٢	٤٨	C
٢٣٣١٠٩	٣,٩٥١		٣١٥٦٥	٥٣٥	١٨٨٨	٣٢	٥٩	D
٨٠٩٣٢٥	٤,٩٠٥		١٠٤٧٧٥	٦٣٥	٧٩٢٠	٤٨	١٦٥	E
١٨٦٦٥٨١			٢٤٤,٢١٥		١٥٥٥٢		٣٩٣	الإجمالي

الاشتراطات الخاصة بالإسكان طبقاً للمرقم (٣) بالتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مسطح أرض المشروع والنسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور أرضي + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتخطى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة .

تم السماح بعدد أدوار (أرضي + ٧ أدوار متكررة) للعمارات السكنية وذلك عن طريق تطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠% × نسبة بنائية ٣٣,٧٥% × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠% × نسبة بنائية ٤٥% × بارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعد قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة برقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وبدون مقابل أو أعباء مالية إضافية وذلك في حدود قيد الارتفاع المسموح به داخل قطعة الأرض بالكامل وذلك وفقاً لبنود التعاقد ، على أن تقوم الهيئة بناءً على طلب الشركة بمخاطبة القوات المسلحة والطيران المدني على ارتفاع ٢٧م مع تحمل الشركة أي أعباء خاصة بزيادة قيد الارتفاع .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني السكنية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور سطح المباني السكنية (عمارات وفيلات بنسبة ٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضي وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يتم ترك ردود حول مباني العمارات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م (في حالة العمارات أرضي + ٧ أدوار) . يتم ترك ردود ٢ م كحد أدنى بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة :

تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات للإسكان ٢١٠٦٩م٢ بما يعادل ٥,٠٢ فدان وتمثل (١,٢٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة ، وفقاً للجدول التالي :

إجمالي المساحات المبنية (B.U.A) (م٢)	عدد الأتوار	مسطح الدور الأرضي (م٢)	النسبة البنائية	المساحة ف	المساحة م٢	الاستعمال	رقم المبنى	الخدمات
٧٨٣٩	أرضي + دورين	٣١٢٦	٣٠٪	٣,١٤	١٣١٨٥,٣٣	تجارى - إدارى - ترفيهى - طبى	٢	خدمات الإسكان
١٦١٠	أرضي + أول	١٠٥٥		٠,٨٦	٣٦٢٠	تجارى	٣	
٦٢٩	أرضي	٦٢٩		٠,٥٠	٢٠٩٦,٦٧	حضانة	٤	
٥٠٠,٠٠	أرضي	٥٠٠,٠٠	-	٠,١٢	٥٠٠,٠٠	غرفة أمن وبوابات (F.P)	-	
٥٠٠,٠٠	أرضي	٥٠٠,٠٠	-	٠,٤٠	١,٦٦٦,٦٧	أكتشاك تجارية (F.P) عدد (٨)	-	
١١٠٧٨		٥٨١٠		٥,٠٢	٢١,٠٦٩	الإجمالى		

تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات العامة ٥٤٠٧م^٢ بما يعادل ١,٢٩ فدان وتمثل (٠,٣٢%) من إجمالي مساحة المنطقة وفقاً للبيان التالي :

الخدمات	رقم المبنى	النشاط	المساحة م ^٢	المساحة ف	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود
خدمات عامة	١	مسجد	٥٤٠٧	١,٢٩	٣٠%	أرضي + ميزانين	٦م من جميع الجهات

الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق الخدمات :

يتم توفير أراضي خدمات خاصة لخدمة قاطني المشروع بنسبة لا تزيد عن (١٢%) من إجمالي مسطح أرض المشروع وبعد أدنى (٨%) ولا يدخل في احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التي يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها بعد أقصى (٤%) من مساحة أرض المشروع .

تلتزم الشركة العربية للاستثمار العمراني بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي وفي حالة التخديم من الطريق الخارجي يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهة المعنية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأدوار - الردود) لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتها .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠% بارتفاع دور أرضي + ٢ دور متكرر) = (٠,٩) كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية طبقاً للتعاقد .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني الخدمية تستغل بالأنشطة المصرح بها فقط (جراجات سيارات ، خدمات للمبنى ومخازن غير تجارية) .

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم حتى تاريخه :

موقف اعتماد القرارات الوزارية	الخدمات العامة	الخدمات للإسكان			عدد السكان	الإسكان		مساحة الأراضي المخصصة للإسكان	البيان
		المساحة المبنية (BUA) م ^٢	مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	إجمالي المساحة م ^٢		مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	المساحة المبنية (BUA) م ^٢		
رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١	-	٨,٨٠٥,١٢	٣,٠٦٨,٣٧	٩,٧٦١	٥,٢٤٦	٣٠٣,٤١٦,٠٣	١٣٤,٨٥١,٥٧	٢٩٩,٦٧٠,١٥	منطقة فيلات V4
رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢١	-	٢٧,٣٤٤,٠٠	٩,٢٤٨,٠٠	٣٠,٥٩٢	٦,٢٣٩	٥٦٨,٤٢٥,٠٣	٢٥٢,٦٣٣,٣٥	٥٩٩,٥٦٢,٦٣	منطقة فيلات V3
رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١	-	٢٦,٦٧١,٥٢	٩,٠٢٣,٨٤	٢٩,٦٩٥	٦,٦٠٩	٥٧٩,٣٩٦,١٤	٢٥٧,٥٠٩,٤٠	٦٠٥,٢٢٦,٧٢	منطقة فيلات V2
رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢١	-	٢٠,٨٤٢,٣٤	٧,٠٨٠,٧٨	٢٣,٩٢٣	٥,٦٣٣	٤٣٩,٢٧٧,٣١	١٩٥,٢٣٤,٣٦	٤٥٥,١٦٤,١٤	منطقة فيلات V1
محل تعديل	٥,٤٠٧	١١,٠٧٨	٥,٨١٠,٠٠	٢١,٠٦٩	٦٦,٨٧٤	١,٨٦٦,٥٨١,٠٠	٢٤٤,٢١٥,٠٠	٧٢٣,٦٠٠,٠٠	منطقة عمارات B1
-	٥,٠٤٠٧	٩٤,٧٤١	٣٤,٢٣١	١١٣,٩٣٩	٩٠,٦٠١	٣,٧٥٧,٠٩٥,٥١	١,٠٨٤,٤٤٣,٦٧	٢,٦٨٣,٢٣٣,٦٤	إجمالي مستقل
-	٨٤٠,٠٠٠	٢,٢٦٨,٠٠٠	٧٥٦,٠٠٠	٢,٥٢١,٦٧٦	٦٠٠,٠٠٠	٢٨,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٤٣,٧٥٠,٠٠٠	١٠,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد المسموح (م ^٢)
-	٨٣٤,٥٩٣	٢,١٧٨,٢٦٩	٧٢١,٧٦٩	٢,٤٠٧,٧٣٧	٥٠٩,٣٩٩	٢٤,٥٩٢,٩٠٤	٢,٤٥٩,٣٠٦	٧,٨١٦,٧٧٦	الرصيد المتبقى (م ^٢)

جدول رصيد المقنن المائي بالمشروع والمستخدم حتى تاريخه :

عدد السكان	المقنن المائي (م ^٣ /يوم)	المساحة (م ^٢)	المنطقة
٦٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	إجمالي المشروع
٥,٢٤٦	٤,١٦٧,٨	٧٢٩,٣٦٠,٠٠٠	المنطقة (V4)
٦,٢٣٩	٨,٦٩٠,٣٠	١,٥٢٠,٨٠٢,٠٠٠	المنطقة (V3)
٦٦٨٧٤	١٣٣٧٤,٨	١,٦٦٤,٥٤٨	المنطقة (B1)
٦٦٠٩	٩٠٢٧,٥	١٥٧٩٨٠٤	المنطقة (V2)
٥٦٣٣	٦٩٤٠,٨	١٢١٤٦٣٨	المنطقة (V1)
٩٠,٦٠١	٤٢٢٠١,١	٦٧٠٩١٥٢	إجمالي المستقل
٥٠٩٣٩٩	٧٧٧٩٨,٩	١٤٧٢٩٠٨٤٧,٨	الرصيد المتبقى

حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وفقاً لعقد البيع فإنه تلتزم الشركة بتسليم مساحة بنائية (وحدات سكنية) يبلغ إجماليها ٢٤٥٠٤٠٠ متر مربع (اثنين مليون وأربعمائة وخمسون ألف وأربعمائة متر مربع) تسلم عينا لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة شاملة ما يخصها من أرض الإسكان ، وقد تضمنت منطقة الاعتماد (BI) جزء من الحصة العينية المستحقة للهيئة بيانها بالجدول التالي :

اسم النموذج	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات السكنية	مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P)	إجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P) ٢م	عدد الأدوار	مسطح المباني بالعمارة الواحدة (B.U.A) ٢م	إجمالي مسطح المباني بالنماذج (B.U.A) ٢م
A1	٢٠	٤٨	٩٦٠	٥٩٥	١١,٩٠٠		٤,٧٣١	٩٤,٦٢٠
B	٤١	٣٢	١٣١٢	٥٦٥	٢٣,١٦٥	أرضي +	٤,٢٨٣	١٧٥,٦٠٣
C	١٣	٣٢	٤١٦	٨١٠	١٠,٥٣٠	٧ متكرر	٦,١٧٧	٨٠,٣٠١
D	١٦	٣٢	٥١٢	٥٣٥	٨,٥٦٠		٣,٩٥١	٦٣,٢١٦
الإجمالي	٩٠		٣٢٠٠		٥٤,١٥٥			٤١٣,٧٤٠
حصة الهيئة الإضافية بالمنطقة BI دفعة رقم (٣)								
B	١١	٣٢	٣٥٢	٥٦٥	٦٢١٥		٤٢٨٣	٤٧١١٣
C	٦	٣٢	١٩٢	٨١٠	٤٨٦٠	أرضي +	٦١٧٧	٣٧٠٦٢
D	٨	٣٢	٢٥٦	٥٣٥	٤٢٨٠	٧ متكرر	٣٩٥١	٣١٦٠٨
E	١٧	٤٨	٨١٦	٦٣٥	١٠٧٩٥		٤٩٠٥	٨٣٣٨٥
الإجمالي	٤٢		١٦١٦		٢٦١٥٠			١٩٩١٦٨
إجمالي الحصة	١٣٢		٤٨١٦					٦١٢٩٠٨

ملاحظات :

مواضع العمارات الوارد بيانها بالجدول أعلاه موضحة تفصيلاً بلوحة المخطط التفصيلي المعتمدة بالقرار الوزاري المعروف ، كما أن المساحات المبينة بالنماذج يتم الالتزام بتدقيقها على الطبيعة بمعرفة اللجنة التي يتم تشكيلها لذلك الغرض عند الاستلام .

تلتزم الشركة بانتهاء تسليم المساحات البنائية المنفذة للهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من نهاية كل سنة معنية من سنوات التسليم .

بالتفويض عن الشركة

السيد / أشرف محمد عبد الخالق

الاشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٧ أدوار متكررة) عن طريق تطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × ارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × ارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعد قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة، وذلك وفقاً للتعاقد المبرم لقطعة الأرض.
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣- يسمح بتطبيق قاعدة الحجم مناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ × ارتفاع دور أرضي + ٢ دور متكرر) = (٠,٩ كمعامل إستغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية ، وذلك وفقاً للتعاقد المبرم لقطعة الأرض .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- تلتزم الشركة العربية للاستثمار العمراني بالقيام بالآتي :
تقديم المخططات التفصيلية للمناطق في ضوء البرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يتضمن تحديد مواقع ومساحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم لقطعة الأرض .
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية في هذا الشأن .
تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر في شبكات الصرف الرئيسية للمدينة .

٦- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش

الفني للاشترطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني .

٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٨- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٩- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذي تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ في ٢٠٢١/١/١٧ ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكذا الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
السيد / أشرف محمد عبد الخالق

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى





التقنية العامة للمشروع المزمع تنفيذه
ASAB COMPANY FOR URBAN INVESTMENT

ملخص البيانات الفنية للمشروع

رقم	وصف	القيمة
1	مساحة الأرض	100000
2	مساحة البناء	20000
3	عدد الوحدات	1000
4	تكاليف البناء	100000000
5	تكاليف الخدمات	10000000
6	تكاليف التسويق	10000000
7	إجمالي التكاليف	120000000
8	سعر الوحدة	120000
9	إجمالي الإيراد	120000000
10	إجمالي الربح	10000000

ملخص البيانات المالية للمشروع

رقم	وصف	القيمة
1	إجمالي التكاليف	120000000
2	إجمالي الإيراد	120000000
3	إجمالي الربح	10000000
4	إجمالي الخسارة	0

التعليق: تم إعداد هذا المشروع طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك بهدف توفير سكن لائق للمواطنين، وتحقيق التنمية العمرانية في المنطقة.

التوقيع:

الختم:

التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٧

ملاحظات: يرجى الاطلاع على ملف المشروع الإلكتروني للحصول على كافة التفاصيل الفنية والمالية للمشروع.

شركتنا: ASAB COMPANY FOR URBAN INVESTMENT

مقرنا:


شركتنا: PERKINS EASTMAN

شركتنا: swa

شركتنا: SHAKER GROUP

شركتنا: ICB

مس
صورة طبق الاصل



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموالك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٢٣/١٢٥٧) بكتابها رقم (٥٦٣٣/د) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ والواردة للهيئة برقم (١٩٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ بالموافقة على قيود الارتفاع بالمخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢٥) قرية تابعة لمحافظة أسوان طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢٥) قرية تابعة للمحافظة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ أسوان رقم (٤٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ والوارد للهيئة برقم (٤٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات والاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لعدد (٢٥) قرية تابعة لمحافظة أسوان والمنتهى بطلب استكمال السير في إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم ؛

وعلى مذكرة دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢٥) قرية تابعة لمحافظة أسوان ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢٥) قرية تابعة لمحافظة أسوان ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات وفقاً للضوابط والشروط الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١١/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

بيان بالفقرى الوارد لها الحد الأقصى
لقيد الارتفاع من وزارة الدفاع

م	مركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
١	كوم أمبو	حجازة	حجازة	٢٠٢٣/١٢٥٧	١٢ مترًا
٢	كوم أمبو	كفور كوم أمبو	الضما		
٣	كوم أمبو	كفور كوم أمبو	الرغامة شرق		
٤	كوم أمبو	كفور كوم أمبو	الأحمدية		
٥	كوم أمبو	كفور كوم أمبو	سبيل مكى		
٦	كوم أمبو	كفور كوم أمبو	سبيل أبو ناجى (السبيل قبلى)		
٧	كوم أمبو	كفور كوم أمبو	السبيل بحرى		
٨	كوم أمبو	كفور كوم أمبو	سبيل العرب		
٩	كوم أمبو	الكاجوج	الشبيكة		
١٠	كوم أمبو	العباسية	البصالى		
١١	كوم أمبو	العباسية	العرب		
١٢	نصر النوبة	قورته	قورته ١		
١٣	نصر النوبة	قورته	قورته ٣		
١٤	نصر النوبة	وادي النقرة	الحكمة		
١٥	نصر النوبة	وادي النقرة	البراعم		
١٦	نصر النوبة	وادي النقرة	المنار		
١٧	نصر النوبة	وادي النقرة	الكرامة		
١٨	نصر النوبة	وادي النقرة	الامال		
١٩	إدفو	وادي الصعايدة	عمر بن العاص		
٢٠	إدفو	وادي الصعايدة	الإيمان		
٢١	إدفو	وادي الصعايدة	السماحة		
٢٢	إدفو	وادي الصعايدة	الأشراف		
٢٣	إدفو	وادي الصعايدة	الشهامة		
٢٤	إدفو	وادي عبادى	الشاذلية		
٢٥	إدفو	وادي عبادى	الرضوانية		

مدير عام إدارة وجه قبلى
م/ إيمان نعمان

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للمصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر أبو زاهر التابعة لمركز

ومدينة شربين على النحو التالي :


يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة

حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية

الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد

للقرية كما هو موضح بالرسم .




صورة طبق الاصل
مدير الادارة
الدقهلية
١٣/١٢/٢٠٢٣

د. محمد عبد السلام
مدير ادارة
القرية
أ. محمد يوسف
مدير ادارة

المخطط التفصيلي لقرية كفر أبو زاهر

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية بساط كرم الدين التابعة لمركز ومدينة**شربين على النحو التالي :**

يتم إلغاء جزء الشارع رقم ١ وإدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




م. م. م. م. م.
 م. م. م. م. م.
 Mahasy
 م. م. م. م. م.
 م. م. م. م. م.
 م. م. م. م. م.
 م. م. م. م. م.
 م. م. م. م. م.
 م. م. م. م. م.

المخطط التفصيلي لقرية العيادية

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية العيادية التابعة لمركز ومدينة شربين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية العيادية

مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/١١/١٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المعصرة البحرية لتنمية المجتمعات المحلية

المقيدة برقم (١٤٤) بتاريخ ١/١/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٢ لجمعية المعصرة البحرية لتنمية المجتمعات المحلية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ كرم السيد حسن علام المفوض عن جمعية المعصرة البحرية لتنمية المجتمعات المحلية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المعصرة البحرية لتنمية المجتمعات المحلية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٤٤) .

التابعة لإدارة : المعصرة .

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٣٤٠٣٦٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٥٩ شارع عبد العزيز الحكيم - المعصرة المحطة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- خدمات صحية .
 - ٧- المساعدات الاجتماعية .
 - ٨- تنظيم الأسرة .
 - ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية الإسلامية بمسجد الرحمة

المقيدة برقم (١٣٩٢) بتاريخ ١٩٧٠/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ للجمعية الخيرية الإسلامية بمسجد الرحمة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فوزى عبد الشافى عبد العزيز المفوض عن الجمعية الخيرية الإسلامية بمسجد الرحمة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية الإسلامية بمسجد الرحمة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٣٩٢) .

التابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٠/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٩٦٠٣٨٥٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٧٤ شارع مسجد الرحمة - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسي" .

٢- الخدمات الصحية .

- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- أصحاب المعاشات .
 - ٦- النشاط الأدبي .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- حماية المستهلك .
 - ٩- تنظيم الأسرة .
 - ١٠- المساعدات الاجتماعية .
 - ١١- الدفاع الاجتماعي .
 - ١٢- الخدمات التعليمية .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

قرار قيد رقم ٣٨١٢ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم ممارسه العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلي مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بشأن إجراءات قيد جمعية
الربعماية الخيرية النموذجية .

قـرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية الربعماية الخيرية النموذجية

بموجب القرار رقم (٣٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : قرية الربعماية - منيا القمح - الشرقية .

العمل في ميدان :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- التنمية الاقتصادية .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- تنظيم الأسرة .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .
- ١٠- رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافي : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من : ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية أو أيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد

موافقة الجهات المختصة .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل

الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/١٣

وكيل الوزارة

أ. عبد الحميد الطحاوي



صورة الكارنيه لأبنا عبد الطحاوي

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة قيد جمعية رعاية أصحاب سيارات سرفيس دسوق الخيرية المشهورة برقم (٢٤١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلي الطلب المقدم من السيد/ الحسيني محمد محمد غنيم المفوض عن الجمعية لقيدها ورقياً واليكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رعاية أصحاب سيارات سرفيس دسوق الخيرية المشهورة برقم ٢٤١٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ والصادر لها رقم موحد (٢٢١٦١٠٢٥١١٥٩٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : ٢٤١٥

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٣/١٠/١٢

عنوان ومركز إدارتها : ١١ ش أبو طاحون - مركز دسوق - كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعي .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبي .
 - ١٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
 - ٢٠- رعاية أصحاب سيارات السرفيس .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالرياض

المقيدة برقم (٧٢) بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالرياض بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ مشيرة السيد عمر البحيرى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بالرياض طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٧٢) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٨/٦/٢٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٦٢٢١١١٣)

بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - الرياض مقابل مجلس المدينة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

- ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- رعاية الشيوخة .
 - ٧- تنمية المجتمع المحلى .
 - ٨- حقوق الإنسان .
 - ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٠- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة السويس
ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للشحن والتفريغ والنقل وتداول الحاويات

بموانئ السويس والبحر الأحمر بالسويس

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٥ ومحضر المؤسسين البالغ عددهم (٨٣) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية للشحن والتفريغ والنقل وتداول الحاويات بموانئ السويس والبحر الأحمر بمحافظة السويس وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلي بوزارة التضامن الاجتماعي تحت رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧

منطقة عمل الجمعية : موانئ محافظة السويس والبحر الأحمر .

مدة عضوية المجلس : ثلاث سنوات .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً .

تبدأ السنة المالية : من أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل سنة .

ويعد مجلس الإدارة الحسابات بالكيفية المبينة بالمادة (٤٩) من القانون رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥

وقد بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٨٣) عضواً قاموا بالاكتمال بعدد ٨٣٠٠٠ سهم

قيمتها ٨٣٠٠٠ جنيه وقد تم إيداع المبلغ بالبنك التجاري الدولي فرع السويس

بموجب إيصال إيداع نقدية رقم TT232407 NHC9-MOMO39099.ID

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر

قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالعدد (٨) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة منية سننا الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٤٦١) بناحية منية سننا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، مشروع رقم (٣١١) تربية وتعليم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/١/١ إلى ٢٠٢٤/١/٣١ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمودية قرية منية سننا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية كفر إبراهيم العايدى - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٨٨ / ٢٠٢٣ - ٢٧/١٢/٢٠٢٣ - ٧٢٩

